

دفترا التحملات الخاص بالدعم والشراكة
مع الفرق والأندية الرياضية الخاصة
بالرياضات الجماعية

2018

المحاور الأساسية لدفتـر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع : التمويل
- الفصل الخامس التبع والتقييم
- الفصل السادس : مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2018، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف برنامج الفرق والأندية الرياضية، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحملات، خاص ب: "دعم برامج الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الجماعية". الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الفرق والأندية الرياضية للرياضات الجماعية التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استهداف الفرق والأندية الرياضية؛
- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الفرق والأندية في هذا الإطار؛
- إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الفرق والأندية المتخصصة في مجال الرياضات الجماعية.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،

- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ " دعم برامج الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الجماعية"، جميع البطولات الوطنية التي تشارك فيها الفرق والأندية الوطنية سواء على مستوى الجامعات الوطنية أو العصب الجهوية.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من " دعم برامج الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الجماعية ":

- 1- فرق وأندية كرة القدم،
- 2- فرق وأندية الكرة الطائرة،
- 3- فرق وأندية كرة اليد،
- 4- فرق وأندية كرة السلة.
- 5- والرياضات الأخرى الجماعية.

المادة الثالثة: الأهداف

يمكن تصنيف الفرق والأندية الرياضية الخاصة بالرياضات الجماعية إلى صنفين

❖ الصنف الأول: مدارس التكوين الرياضي

ويهدف الدعم الذي يقترحه المجلس الجهوي لهذا الصنف من الجمعيات إلى:

✓ تمكين رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى.

❖ الصنف الثاني: الفرق والأندية الممارسة في البطولات الوطنية والجهوية حسب

التخصص:

ويهدف الدعم الذي يقترحه المجلس الجهوي لهذا الصنف من الجمعيات إلى:

✓ توفرها على البرنامج العام السنوي للعصبة أو الجامعة المعنية التي تشارك في منافساتها،

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

بالنسبة للفرق والأندية الرياضية للرياضات الجماعية:

- ✓ التوفر على فريق،
- ✓ الإلتقاء إلى عصابة أو إلى الجامعة الملكية المغربية،
- ✓ التوفر على نظام أساسي خاص بالفريق أو النادي مصادق عليه من طرف العصابة أو الجامعة الملكية،
- ✓ التوفر على شارة أو علامة رياضية للفريق،
- ✓ التوفر على طاقم رياضي مؤهل حائز إما على شهادة أو دبلوم الدولة أو حائز على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة أو من العصابة الاحترافية المعنية،
- ✓ التوفر على ملعب قار،
- ✓ التوفر على عقود للرياضيين والأطر الرياضية،
- ✓ التوفر على وثيقة تأمين الرياضيين و الأطر الرياضية،
- ✓ التوفر على دفتر طبي لكل الرياضيين،
- ✓ سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالرياضيين و الأطر الرياضية،
- ✓ ملف خاص لكل رياضي و إطار،
- ✓ البرنامج العام السنوي للعبة موقع من طرف الجامعة المعنية أو العصابة المعنية.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الفريق أو النادي في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الفريق أو النادي ما يلي:

- ✓ فتح حساب بنكي خاص بالدعم،
- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.

وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: المتبع والتقييم

المادة السابعة: المتبع والتقييم المالي

يرفع الفريق أو النادي التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تقوم الفرق والأندية بموافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه الممثل القانوني للفريق أو النادي أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

يلتزم الفريق أو النادي الشريك ب:

- ✓ تسهيل مأمورية المجلس الجهوي في أي عملية تتبع أو مواكبة للبرنامج أو المشروع موضوع الدعم،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي والهيئات أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وخاتم الجمعية